

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

٢٠١٩ - ٦ - ٥
رقم المحفوظات:
بيروت في

قرار رقم ١/٦٧٨

٢٠١٩ - ٦ - ٦

منع استيراد و سحب مستحضرات طبية من الاسواق اللبنانية ومنع تداولها

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ .

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديله.

بناء على قرار وزير الصحة العامة رقم ٤٧٤/١ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٠ المتعلق بتجميد تسويق مستحضرات طبية،

بناء على كتاب مستودع ادوية شركة الاتحاد الصيدلي في الشرق ش.م.ل. Union Pharmaceutique d'Orient s.a.l المسجل

لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٣١٨١٦ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ و المتضمن طلب العلم و الخبر بسحب إرادي لأصناف معينة من الـ

Breast implant كذب و قائي بعد صدور بلاغ من منظمة الغذاء و الدواء الأمريكية FDA بتحديث معلومات السلامة العالمية

و المتعلقة بإحتمال إصابة غير مألف (uncommon incidence) بالـ Anaplastic large cell lymphoma ،

(BIA-ALCL) عند استعمال الـ Texture breast implant ،

و حفاظا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد و تداول و تسحب من الاسواق اللبنانية المستحضرات الطبية الآتي بيانها:

Product	Manufacturer:	Responsible Party
Biocell Single lumen (Natrelle &McGhan)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK
133 Tissue expanders (Natrelle)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK
Biocell Double Lumen (Natrelle)	Allergan Costa Rica	Allergan - UK

المادة الثانية: يكلف النقيش الصيدلي في المحافظات تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.



ـ

بيان:

- منظمة الصحة العالمية
- المديرية العامة للجمارك
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- نقابة الأطباء في بيروت و الشمال
- نقابة أصحاب المستشفيات
- ـ نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية و أصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- النقيش الصيدلي في مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصيدلة (مع الملف) و الدوائر التابعة لها
- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات